

برنامج مكافحة المنشطات في رياضة التنس لعام 2026

ترجمة عربية لمقتطفات مختارة

ملاحظة للمستخدمين	
• يقدم هذا المستند ترجمة لمقتطفات مختارة من برنامج مكافحة المنشطات في رياضة التنس (تي دي بي) (TADP) لعام 2026، من الإنجليزية إلى العربية. • تم استخدام ترقيم الفقرات الأصلي مع حذف بعض الأقسام. • الغرض من هذا المستند هو أن يكون أداة تعليمية لمساعدة الأشخاص الذين ينطبق عليهم برنامج تي دي بي (كما هو موضح في المادة 1.2) على فهم مسؤولياتهم الرئيسية بما في ذلك انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. • يتعين على هؤلاء الأشخاص الإلمام بجميع قواعد برنامج تي دي بي (TADP) والامتثال لها. • تكون للنسخة الإنجليزية الكاملة من برنامج تي دي بي (TADP) الأسبقية على هذا المستند وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لـ أي تي أي: https://www.itia.tennis/.	
للحصول على معلومات حول مواد أو أدوية محددة، وطلبات تراخيص الاستخدام العلاجي (تي يو إي) (TUE)، يرجى الاتصال بـ:	للحصول على معلومات بخصوص برنامج مكافحة المنشطات في كرة التنس، يرجى الاتصال بـ:
المؤسسة الدولية لاختبارات وإدارة المنشطات (أي دي تي إم) (IDTM) Blasieholmsgatan 2 A 48 111 ستوكهولم السويد هاتف: +46855510999 فاكس: +46855510995 البريد الإلكتروني: tennis@idtm.se	نيكول سابستيد، مدير أول في أي تي أي (ITIA)، مكافحة المنشطات، الوكالة الدولية لنزاهة التنس ITIA, Bank Lane Roehampton London, SW15 5XZ, UK هاتف: +442038190201 البريد الإلكتروني: Anti-DopingProgramme@itia.tennis

© الوكالة الدولية لنزاهة التنس، جميع الحقوق

محفوظة

2021

1.3 المسؤوليات الأساسية بموجب هذا البرنامج

1.3.1 تقع على عاتق كل لاعب المسؤولية الشخصية عن:

1.3.1.1 أن يكون على دراية بهذا البرنامج ويمتثل له في جميع الأوقات؛

1.3.1.2 أن يكون متاحاً لجمع العينات في جميع الأوقات بناءً على طلب، سواء داخل المنافسة أو خارج المنافسة؛

1.3.1.3 تحمل المسؤولية عما يستخدمونه؛

1.3.1.4 إجراء بحث بخصوص أي منتجات أو مواد ينوي استخدامها لضمان أن استخدامها لن يشكل أو يؤدي إلى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. يجب أن يتضمن هذا البحث، كحد أدنى، بحثاً معقولاً على الإنترنت عن:

(أ) اسم المنتج أو المادة؛

(ب) المكونات/المواد المدرجة على ملصق المنتج أو المادة (مع ملاحظة أن هذا قد يختلف حسب البلد الذي تم منه الحصول على المنتج أو المادة أو مكان تصنيعه)؛ و

(ج) أي معلومات ذات صلة محتملة يتم الكشف عنها من خلال البحث في النقطتين (أ) و (ب)؛

1.3.1.5 إبلاغ الطاقم الطبي بالتزامهم بعدم استخدام مواد محظورة أو طرق محظورة؛

1.3.1.6 التأكد من أن أي علاج طبي يتلقونه لا ينتهك هذا البرنامج؛

1.3.1.7 إبلاغ أي تي أي أي (ITIA) و إن أي دي أو ه (NADO) الخاصة بهم بأي قرار (سواء من قبل جهة موقعة أو غير موقعة) يقضي بأنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها خلال السنوات العشر السابقة؛

1.3.1.8 وفقاً للمادة 5.7.2، إبلاغ المدير الأول في أي تي أي أي (ITIA) لمكافحة المنشطات بأي معرفة أو اشتباه في أن أي شخص قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات؛

1.3.1.9 التعاون الكامل مع أي تي أي أي (ITIA) وأي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تجري تحقيقات في انتهاكات محتملة لقواعد مكافحة المنشطات؛

1.3.1.10 الكشف عن هوية الموظفين المعاونين للاعب بناءً على طلب أي تي أي أي (ITIA)، أو إن أي دي أوه (NADO) الخاصة بهم، و/أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها سلطة على اللاعب؛ و

1.3.1.11 التأكد من قدرة أي تي أي أي (ITIA) على التواصل معهم بكفاءة وموثوقية فيما يتعلق بالمسائل الناشئة بموجب هذا البرنامج. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُعتبر كل لاعب متاحاً للاتصال الفوري على عنوان البريد الإلكتروني، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف الذي حدده في أي نموذج مراقبة منشطات يقوم بإكماله، وتقع على عاتق اللاعب مسؤولية إكمال تفاصيل الاتصال هذه (المشار إليها هنا باسم "عنوان اللاعب المعتمد") حسب الضرورة لضمان إمكانية الاتصال به فوراً على عنوان اللاعب المعتمد. أي إخطار مطلوب توجيهه إلى اللاعب بموجب هذا البرنامج، إذا تم تسليمه عن طريق خدمة البريد السريع إلى عنوان اللاعب المعتمد، فسيُعتبر أن اللاعب قد تسلمه في تاريخ التسليم إلى هذا العنوان كما هو موضح في تأكيد التسليم المقدم من شركة خدمة البريد السريع. ولأي تي أي أي (ITIA)، وفقاً لتقديرها، كبديل عن هذا التسليم بالبريد السريع أو بالتزامن معه، أن تستخدم أي وسيلة أخرى للتواصل الآمن والسري المتاحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني و/أو الإخطار الإلكتروني عبر بوابة برنامج مكافحة المنشطات في كرة التنس؛ شريطة أنه إذا أنكر اللاعب استلام هذا الإخطار، يقع عبء الإثبات على أي تي أي أي (ITIA) لإثبات أن اللاعب قد استلمه بالفعل.

1.3.2 تقع على عاتق كل فرد من الموظفين المعاونين للاعب المسؤولية الشخصية عن:

1.3.2.1 أن يكون على دراية بهذا البرنامج ويمتثل له في جميع الأوقات؛

1.3.2.2 التعاون مع عملية الفحص؛

1.3.2.3 استخدام تأثيرهم على قيم اللاعب وسلوكه لتعزيز مواقف مكافحة المنشطات؛

1.3.2.4 إبلاغ أي تي أي أي (ITIA) و إن أي دي أوه (NADO) الخاصة بهم بأي قرار (سواء من قبل جهة موقعة أو غير موقعة) يقضي بأنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها خلال السنوات العشر السابقة؛

1.3.2.5 وفقاً للمادة 5.7.2، إبلاغ المدير الأول في أي تي أي أي (ITIA) لمكافحة المنشطات بأي معرفة أو اشتباه في أن أي شخص قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات؛

1.3.2.6 التعاون الكامل مع أي تي أي أي (ITIA) وأي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تجري تحقيقات في انتهاكات محتملة لقواعد مكافحة المنشطات؛ و

1.3.2.7 عدم استخدام أو حيازة أي مادة محظورة أو طريقة محظورة دون مبرر صحيح. يشكل الإخلال بهذا الحظر انتهاكاً للمادة 7.15.

1.3.3 يجب على الأشخاص الآخرين الخاضعين لهذا البرنامج:

1.3.3.1 أن يكون على دراية بهذا البرنامج ويمتثل له في جميع الأوقات؛

1.3.3.2 إبلاغ أي تي أي أي (ITIA) و إن أي دي أوه (NADO) الخاصة بهم بأي قرار (سواء من قبل جهة موقعة أو غير موقعة) يقضي بأنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات المعمول بها خلال السنوات العشر السابقة؛

1.3.3.3 وفقاً للمادة 5.7.2، إبلاغ المدير الأول في أي تي أي أي (ITIA) لمكافحة المنشطات بأي معرفة أو اشتباه في أن أي شخص قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات؛ و

1.3.3.4 التعاون الكامل مع أي تي أي (ITIA) وأي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تجري تحقيقات في انتهاكات محتملة لقواعد مكافحة المنشطات.

2 انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

يُعرّف تعاطي المنشطات بأنه حدوث واحد أو أكثر مما يلي (يُسمى كل منها انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات):

2.1 وجود مادة محظورة أو أي من نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما في عينة اللاعب، ما لم يثبت اللاعب أن هذا الوجود يتوافق مع ترخيص استخدام علاجي تي يو إي (TUE) مُنح وفقاً للمادة 4.4.

2.1.1 من واجب كل لاعب الشخصي ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى جسمه. اللاعبون مسؤولون عن أي مادة محظورة أو أي من نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما التي يتبين وجودها في عيناتهم. وبناءً عليه، ليس من الضروري إثبات القصد أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام المتعمد من جانب اللاعب لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1؛ كما لا يعد عدم وجود القصد أو الخطأ أو الإهمال أو المعرفة من جانب اللاعب دفاعاً ضد ادعاء بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1.

2.1.2 يتم إثبات الدليل الكافي على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1 من خلال أي مما يلي: (أ) وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما في العينة "أ" للاعب حيث يتنازل اللاعب عن تحليل العينة "ب" ولا يتم تحليل العينة "ب"؛ أو (ب) عندما يؤكد تحليل العينة "ب" للاعب وجود المادة المحظورة أو نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما الموجودة في العينة "أ" للاعب؛ أو (ج) عندما يتم تقسيم العينة "أ" أو "ب" للاعب إلى جزئين، وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما في الجزء الأول من العينة المنقسمة ويتنازل اللاعب عن تحليل جزء التأكيد من العينة المنقسمة أو يؤكد تحليل جزء التأكيد من العينة المنقسمة وجود المادة المحظورة أو نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما الموجودة في الجزء الأول من العينة المنقسمة.

2.1.3 باستثناء تلك المواد التي تم تحديد حد قرار لها بشكل خاص في قائمة المواد المحظورة أو وثيقة فنية، فإن وجود أي كمية مسجلة من مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما في عينة اللاعب يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1، ما لم يثبت اللاعب أن هذا الوجود يتوافق مع ترخيص استخدام علاجي (تي يو إي (TUE)) مُنح وفقاً للمادة 4.4.

2.1.4 كاستثناء للقاعدة العامة للمادة 2.1، قد تضع قائمة المواد المحظورة أو المعايير الدولية أو الوثائق الفنية معايير خاصة للإبلاغ عن مواد محظورة معينة أو تقييمها.

2.2 استخدام لاعب أو محاولة استخدامه لمادة محظورة أو طريقة محظورة، ما لم يثبت اللاعب أن هذا الاستخدام أو محاولة الاستخدام تتوافق مع ترخيص استخدام علاجي (تي يو إي (TUE)) مُنح وفقاً للمادة 4.4.

2.2.1 من واجب كل لاعب الشخصي ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى جسمه وعدم استخدام أي طريقة محظورة. وبناءً عليه، ليس من الضروري إثبات القصد أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام المتعمد من جانب اللاعب لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لاستخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة بموجب المادة 2.2؛ كما لا يعد عدم وجود القصد أو الخطأ أو الإهمال أو المعرفة من جانب اللاعب دفاعاً ضد تهمة ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بالاستخدام بموجب المادة 2.2.

2.2.2 من الضروري إثبات القصد من جانب اللاعب لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بمحاولة الاستخدام.

2.2.3 إن نجاح أو فشل استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة ليس أمراً جوهرياً. لارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.2، يكفي أن يكون اللاعب قد استخدم أو حاول استخدام المادة المحظورة أو الطريقة المحظورة.

2.2.4 الاستخدام خارج المنافسة لمادة محظورة فقط داخل المنافسة لا يعد انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.2. ومع ذلك، إذا كانت تلك المادة (أو أي من نواتجها الأيضية أو مؤشراتهما) لا تزال موجودة في عينة تم جمعها داخل المنافسة، فإن ذلك يعد انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1.

2.3 تهرب اللاعب من جمع العينات؛ أو رفضه أو إخفاقه في التقدم لجمع العينات دون مبرر قاهر بعد إخطاره من قبل شخص مخول حسب الأصول.

- 2.4 إخفاقات أماكن التواجد من قبل اللاعب.
- أي مزيج من ثلاثة اختبارات فائقة و/أو إخفاقات في تقديم المعلومات خلال فترة 12 شهراً من قبل لاعب في مجموعة الاختبار المسجلة.
- 2.5 التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جزء من عملية مراقبة المنشطات من قبل لاعب أو شخص آخر.
- 2.6 حيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل لاعب أو فرد من الموظفين المعاونين للاعب.
- 2.6.1 حيازة لاعب داخل المنافسة لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة، أو حيازة لاعب خارج المنافسة لأي مادة محظورة أو أي طريقة محظورة تكون محظورة خارج المنافسة، ما لم يثبت اللاعب أن هذه الحيازة تتوافق مع ترخيص استخدام علاجي (تي يو إي (TUE)) مُنح وفقاً للمادة 4.4 أو مبرر مقبول آخر.
- 2.6.2 حيازة فرد من الموظفين المعاونين للاعب داخل المنافسة لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة، أو حيازة فرد من الموظفين المعاونين للاعب خارج المنافسة لأي مادة محظورة أو أي طريقة محظورة تكون محظورة خارج المنافسة فيما يتعلق بللاعب أو منافسة أو تدريب، ما لم يثبت فرد الموظفين المعاونين للاعب أن هذه الحيازة تتوافق مع ترخيص استخدام علاجي (تي يو إي (TUE)) مُنح للاعب وفقاً للمادة 4.4 أو مبرر مقبول آخر.
- 2.7 الاتجار أو محاولة الاتجار في أي مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل لاعب أو شخص آخر.
- 2.8 إعطاء أو محاولة إعطاء من قبل لاعب أو شخص آخر إما (أ) لأي لاعب داخل المنافسة أي مادة محظورة أو طريقة محظورة، أو (ب) لأي لاعب خارج المنافسة أي مادة محظورة أو طريقة محظورة تكون محظورة خارج المنافسة.
- 2.9 التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل لاعب أو شخص آخر.
- المساعدة أو التشجيع أو الإعانة أو التحريض أو التآمر لارتكاب أو التستر أو أي نوع آخر من التواطؤ المتعمد أو محاولة التواطؤ التي تنطوي على انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، أو انتهاك للمادة 10.14.1 من قبل شخص آخر.

2.10 الارتباط المحظور من قبل لاعب أو شخص آخر.

2.10.1 ارتباط لاعب أو شخص آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة منشطات بصفة مهنية أو متعلقة بالرياضة مع أي فرد من الموظفين المعاونين للاعب والذي:

2.10.1.1 إذا كان خاضعاً لسلطة منظمة مكافحة منشطات، فإنه يقضي فترة عدم أهلية؛ أو

2.10.1.2 إذا لم يكن خاضعاً لسلطة منظمة مكافحة منشطات، وحيث لم يتم البت في عدم الأهلية في عملية إدارة النتائج عملاً بهذا البرنامج أو المدونة، فقد تمت إدانته أو وجد في إجراء جنائي أو تأديبي أو مهني أنه شارك في سلوك كان سيشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات المتوافقة مع المدونة إذا كانت تلك القواعد قابلة للتطبيق على هذا الشخص. تكون حالة الاستبعاد لهذا الشخص سارية لمدة أطول من (1) ست سنوات من القرار الجنائي أو المهني أو التأديبي؛ و (2) مدة العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة؛ أو

2.10.1.3 يعمل كواجهة أو وسيط لفرد موصوف في المادة 2.10.1.1 أو 2.10.1.2.

2.10.2 لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.10، يجب على أي تي أي أي (ITIA) أو منظمة مكافحة المنشطات الأخرى إثبات أن اللاعب أو الشخص الآخر كان يعلم بحالة الاستبعاد لفرد الموظفين المعاونين للاعب.

2.10.3 إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أيّاً مما يلي:

2.10.3.1 أن ارتباطهم بفرد من الموظفين المعاونين للاعب الموصوف في المادة 2.10.1.1 أو 2.10.1.2 ليس بصفة مهنية أو متعلقة بالرياضة؛ أو

2.10.3.2 أنه لم يكن من الممكن تجنب هذا الارتباط بشكل معقول؛

سيكون ذلك دفاعاً كاملاً عن التهمة الموجهة للاعب أو الشخص الآخر بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.10.

2.10.4 إذا علمت أي تي أي أي (ITIA) أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات بأي فرد من الموظفين المعاونين للاعب يستوفي المعايير الموصوفة في المواد 2.10.1.1 أو 2.10.1.2 أو 2.10.1.3، فسوف ترسل تلك المعلومات إلى دبليو أي دي أي (WADA).

2.11 أفعال يقوم بها لاعب أو شخص آخر لثني الآخرين عن الإبلاغ للسلطات أو للانتقام منهم بسبب ذلك.

2.11.1 حيث لا يشكل هذا السلوك انتهاكاً للمادة 2.5:

2.11.1.1 أي فعل يهدد أو يسعى لتهريب شخص آخر بقصد ثني الشخص عن الإبلاغ بحسن نية عن معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو عدم امتثال مزعوم لهذا البرنامج أو للمدونة إلى دبليو أي دي أي (WADA)، أو أي تي أي أي (ITIA)، أو منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، أو جهات إنفاذ القانون، أو هيئة تنظيمية أو تأديبية مهنية، أو هيئة استماع، أو شخص يجري تحقيقاً لصالح دبليو أي دي أي (WADA)، أو أي تي أي أي (ITIA)، أو منظمة أخرى لمكافحة المنشطات.

2.11.1.2 الانتقام من شخص قدم أدلة أو معلومات بحسن نية تتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو عدم امتثال مزعوم لهذا البرنامج أو للمدونة إلى دبليو أي دي أي (WADA)، أو أي تي أي أي (ITIA)، أو منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، أو جهات إنفاذ القانون، أو هيئة تنظيمية أو تأديبية مهنية، أو هيئة استماع، أو شخص يجري تحقيقاً لصالح دبليو أي دي أي (WADA)، أو أي تي أي أي (ITIA)، أو منظمة أخرى لمكافحة المنشطات.

2.11.2 لأغراض المادة 2.11، يشمل الانتقام والتهديد والترهيب أي فعل يتم اتخاذه ضد هذا الشخص ويفتقر إلى أساس من حسن النية أو يكون رداً غير متناسب.

7.15 مخالفات تأديبية أخرى

7.15.1 عندما يقوم لاعب أو شخص آخر بـ:

7.15.1.1 المشاركة في سلوك يجد الشخص العاقل أنه يفتقر للانضباط، أو غير لائق، أو مهين، أو عنيف، أو مهدد، أو مسيء، أو غير محتشم و/أو مهين (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الكلمات أو الأفعال العدوانية) تجاه مسؤول مراقبة منشطات أو

شخص آخر مشارك في مراقبة المنشطات ولا يصل إلى مستوى
التلاعب؛¹

7.15.2 رفض أو الإخفاق في التعاون الكامل مع أي تي أي أي (ITIA) و/أو منظمات
مكافحة المنشطات الأخرى التي تحقق في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات؛

7.15.3 رفض أو الإخفاق دون مبرر قاهر في الامتثال لأي حكم من أحكام هذا
البرنامج، حيث لا يقع هذا الرفض أو الإخفاق ضمن أي من انتهاكات قواعد
مكافحة المنشطات المحددة في المادة 2؛ و/أو

7.15.4 إذا كان من الموظفين المعاونين للاعب، واستخدم أو حاز مادة محظورة أو
طريقة محظورة دون مبرر صحيح؛

¹ لمنع الشك، يجب النظر في هذه المادة بموضوعية، سواء فيما يتعلق بالسلوك أو فيما يتعلق بما إذا كان الشخص مسؤولاً عن مراقبة منشطات أو شخصاً آخر مشاركاً في مراقبة المنشطات. لن يكون للعوامل الذاتية أي تأثير على المخالفة أو العقوبة.